جنابة بعضها اي اعضا وضوبه لزمه
غسل ما نا خرجد ثه الاصغر في محلها النير
ولو غسل جنب بدنه الا اعضا الوضو
ثم احدث لم يجب ترتيبها لان الاصغر
اندرج فكانه لم يوجد او الا رجليه ثم احدث
كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية الاعضا
او قبلها او في اثنايها هذا ما ذكره الشيخ
ابن حجر في تحفته في الغسل والوضو ونقل
سيدنا وشيخنا في تكملة في فتح المعين
كلاما للسيد عمر البصري ينبغي الوقوف
عليه وسننه اي الوضو وهذا الحصر
اضافي باعتبار المذكور هنا قال الكردي
اورد في الرحيميه نحوا من ست وستين
سنة وذكر في العباب وشرحه قريبا من
اربعين وكذلك في التحفه تسمية اوله
اي الوضو للاتباع وظاهر تقديم المنهاج
السواك انه اول سننه وصرح به كثيرون
لكن المنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب
واعتمده في التحفه ان اوله التسميه
فغسل الكفين الى الكوعين وان تيقن
طهرهما فان شك فيه كره غمسهما في مايع
وقليل ما قبل غسلهما ثلاثا وينوي

الوضو

الوضوا وسننه مع التسمية عند غسل اليدين
ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية او يتلفظ بها
قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم واقل التسمية
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها ياتي بها في اثنايه فسواك وعرضا
ويسن للصلاة وللقراة ولتغير الفم ولا
يكره في حاله بل هو سنة مطلقا لغير صايم
بعد الزوال اما هو فيكره له لان خلوف فمه
اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمه
وفي الدنيا فيدل ذلك على طلب بقايه وشرط
السواك ان يكون بمزيل فيجزي بخشن
والعود افضل من غيره واولاه الاراك
لا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل السنة
وان كانت خشنة اما المنفصلة الخشنة فيحصل
بها عند الشيخ ابن حجر ولا يحصل عند الجمال
ابن الرملي مطلقا وشرط الجمال ابن الرملي
كونه طاهرا وقال الشيخ ابن حجر يجزي بالنجس
ويلزم غسل الفم فورا فمضمضة واقلها
وصول الما الى الفم فاستنشاق واقله
وصول الما الى الانف ويحصل سنة كل منها

قوله ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية
قال في التحفة يحتمل ان يتلفظ بالنية
بعد البسملة وعليه جرينا في شرح
الارشاد ولتشمل بركة التسمية
ويحتمل ان يتلفظ بها قبلها الا ان يتلفظ
بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة مقارنة
للنية القلبية كما ياتي بتكبير التحرم
كذلك اه

متفق على الاول بين ابن حجر وابن الرملي [illegible] ٤٣

مختلف في الثاني بين ابن حجر وابن الرملي [illegible] ٤٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)